التحرير المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف

وليد بن أمين الرفاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(التحرير المنيف)

في حكم العمل بالحديث الضعيف

تأليف

وليد الرفاعي

ماجستير السنة النبوية وعلومها

والمشرف العام على دار الصحابة لعلوم القرآن والسنة النبوية

ومدرس الحديث وعلومه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله. (صلى الله تعالى عليه وسلم)}.(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}،{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}،{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما{

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار. (اللهم أجرنا من النار)

أما بعد :

فهذا تحرير يسير في حكم العمل بالحديث الضعيف واسميته التحرير المنيف في حكم العمل بالحديث الضعيف، أهديه للأفاضل في منتدى الألوكة ، راجيا المولى سبحانه أن يكتب لنا ولكم القبول ، وان ينفع بنا ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

وكتبه : وليد الرفاعي

اولا : حكُم رواية الحديث الضعيف :

ليس في زماننا رواية أي لا تقول حدثني فلان عن فلان عن النبي ﷺ بكذا اما في زماننا بقيت الحكاية يعني الذكر والتحدث بالحديث وحكم ذلك أنه يجوز لنا أن تتحدث به مقرونا ببيان حاله أي إذا أردنا أن نذكر حديثا ضعيفا نقول ورد في الحديث الضعيف أو روي في حديث ضعيف أن النبي ﷺ قال : كذا ونذكر الحديث ولا ينبغي أن نقول : روي ونسكت وبعد ذلك نقول أن ذمتي قد برئت لأني ذكرت الحديث بصيغة التمريض لأن الناس لا يعرفون صيغة التمريض أو الجزم ولكنهم يعرفون أن تقول لهم هذا حديث ضعيف ولكن ذكرته على سبيل الحكاية أو ذكرته على سبيل التحذير منه ومن تداوله إن كان ضعفه شديدا او منكرا أو غير ذلك من الأسباب التي هي شديدة الضعف يعني لا يجوز لأحد أن يصعد المنبر أو يلقي درسا او محاضرة ويقول روي عن النبي ﷺ أنه أرسل معادا إلى اليمن فقال له : «بم تفضي؟»، قال : بكتاب الله ، قال : «فإن لم تجد ؟»، قال : فبسنة رسول الله، قال : «فإن لم تجد ؟»، قال : اجتهد رأيي ولا آلو» يا من تعرف أن هذا الحديث ضعيف فقل الحديث ضعيف إذ كيف تذكره وتعزوه إلى رسول الله ﷺ ؟ وتقول انا صدرته بروي ولم أقل قال رسول الله ﷺ جزما فنقول هذا تدليس لان الغالب . . . . أو عامة الناس لا يميزون بين قال رسول الله ﷺ وبين روي عن رسول الله ﷺ بل يجب ان تقول إن هذا حديث ضعيف للتحذير منه وإذا كان لا يعلم أن هذا الحديث ضعيف أو صحيح فلا يتحدث به لأنه لا يجوز له أن ينسب حديثا للنبي ﷺ وهو غير عارف أنه

ثابت عن رسول الله ﷺ لأننا كما ذكرنا من قبل حديث النبي ﷺ : ومن قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، «ومن حدث عني بحديث يرى أنه كلب فهو أحد الكاذبين، وقد قلنا أن معنى الكذب عبد العرب هو الإخبار على غير الحقيقة بمعنى عندما تقول قال رسول الله ﷺ والحقيقة ان الرسول ﷺ لم يقل ذلك ، ونخشى على من تعمده ان يدخل في عداد الكاذبين على رسول الله .. وهذا ذنب عظيم.[1]

وجوز بعض أهل الحديث رواية الأحاديث الضعيفة والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها . بخلاف الأحاديث الضعيفة جدا و الموضوعة ، فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان وضعها بشرطين:

١- أن لا تتعلق بالعقائد ، كصفات الله تعالى أو أصول الدين .

٢- أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية الأصلية مما يتعلق بالحلال والحرام.

يعني تجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك، وممن روي عنه التساهل في روايتها سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل [2]

وينبغي التنبه إلى أنك إذا رويتها من غير إسناد فلا تقل فيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وإنما تقول: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو

---

[1] اطيب المنح بتصريف ص ٣٥

[2] انظر علوم الحديث ص٩٩، والكفاية ص١٣٣-١٣٤ باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوُّز في فضائل الأعمال.

بلغنا عنه كذا، وما أشبه ذلك؛ لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وأنت تعرف ضعفه.[٣]

ثانيا : مسالة العمل بالحديث الضعيف:

رَوى الحاكم عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: كان أبي يحكي عن عبدالرحمن بن مهدي أَنَّهُ كان يقول: إذا رَوَيْنَا في الثَّوَابِ والعِقَابِ وفَضَائِل الأعْمَال تساهلنا في الأسانيد، وسَمَّحْنَا في الرجال، وإذا رَوَيْنَا في الحلال والحرام والأحكام تَشَدَّدنَا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال [٤]

وقال الحاكم أيضًا: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري سمعتُ أبا العباس أحمد بن محمد السجزي النوفلي سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إذا رَوَيْنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسُّنَن تَشدَّدنا، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال، وما لا يَضَعُ حُكْمًا ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد. اهـ [٥]

وقال الخطيب: ينبغي للمحدث أنْ يتشدَّدَ في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ.

---

[٣] تيسر مصطلح الحديث ص ٨٠

[٤] أخرجه الحاكم في المدخل إلى الإكليل (١١)، وفي المستدرك ١/ ٤٩٠، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ٩١.

[٥] المدخل إلى الإكليل .

ثم روى عن سفيان الثوري قال: خُذُوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلاَّ عمن يعرف الزيادة فيه من النقص[٦]

وبمعناه ما روي عن ابن عيينة أنه قال: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب أو غيره [٧].

وقال أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المشهور بابن أبي حاتم شارحًا مراتب الرواة: ومنهم الصدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ، والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام[٨].

وقال أبو زكريا العنبري: الخبر إذا وَرَدَ لم يُحَرِّم حلالاً، ولم يُحِل حرامًا، ولم يُوجِب حُكْمًا، وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص، وَجَبَ الإغماض عنه، والتساهل في رواته. اهـ[٩].

فهذه النصوص تفيد أنهم كانوا يترخصون في الفضائل ما لا يترخصون في غيرها، بل يوجب بعضهم روايتها والإغماض عنها، كما قال العنبري، وأي فائدة بروايتها إلاَّ العمل بها.

قال السخاوي: وهذا التساهل والتشديد – يريد التساهل في الفضائل والتشديد في الأحكام والعقائد – منقول عن ابن مهدي عبدالرحمن وغير واحد من الأئمة كأحمد

---

[٦] الجامع ٢/ ٩١.

[٧] الجرح والتعديل ١/ ٤١.

[٨] تقدمة الجرح والتعديل ص٦.

[٩] الكفاية للخطيب البغدادي ١٦٣.

بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كامله والخطيب في كفايته لذلك بابا[١٠].

قال ابن رجب: وأما ما ذكره الترمذي من أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث، لغفلته وكثرة خطئه ولم يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه، فإنه لا يحتج به، فمراده: أنه لا يحتج به في الأحكام الشرعية والأمور العملية وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب.

فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل..

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة: يكتب من حديثه الرقاق.

وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب، فأمَّا أهل التهمة فيطرح حديثهم، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره اهـ.[١١]

وقال العلامة النووي – وهو من أشهر القائلين بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل – في كتاب الأذكار: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا

---

[١٠] فتح المغيث ١/ ٢٨٨.

[١١] شرح علل الترمذي ١/ ٣٧٢.

يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإنَّ المستحب أنْ يتنزه عنه ولكن لا يجب. اهـ[١٢].

فالعمل بالحديث الضعيف أذن محل نزاع بين العلماء، قال السخاوي: في الضعيف ثلاثة مذاهب: لا يعمل به مطلقاً، ويعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره، ثالثها هو الذي عليه الجمهور يعمل به في الفضائل دون الأحكام بشروطه أهـ.[١٣]

فاستحبَّ بعضُ العلماء العمل به في الفضائل دون الأحكام والعقائد، وهو مروي عن طائفة من المتقدمين والمتأخرين.

وهذه الاقوال هي :

الأول : لا يعمل به مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل :

حكاه ابن سيد الناس في (عيون الأثر) عن يحيى بن معين ونسبه في فتح المغيث» لأبي بكر بن العربي [١٤] والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم وابن حزم .

وبه يقول الشوكاني، فإنه نقل عن ابن عبد البر قوله: وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل، فيروونها عن كل، وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام، ثم عقب بقوله: إنَّ الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إثبات

---

[١٢] الأذكار ص٤٧ – ٤٨، وقال في أول «الأربعون النووية»: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أهـ.

[١٣] القول البديع ٢٥٥.

[١٤] تدريب الراوي ١/ ٢٩٨، القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص٢٥٥.

شيء منها إلاَّ بما تقوم به الحجة، وإلاَّ كان من التقول على الله بما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف، والقلب يشهد بوضع ما ورد في هذا المعنى وبطلانه [١٥] ،وذلك لأنَّ الاستحباب حكم شرعي في حقيقته فيتوقف على الدليل.

وهذا المذهب ينسب للشيخين البخاري ومسلم، أما مسلم فقد قال في مقدمة صحيحه: وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، أو ترغيب، أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها ولعلها، أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع.[١٦]

قال ابن رجب: وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام[١٧].

ولكن قوله: ولعلها أو أكثرها أكاذيب...الخ، يخصص مراده بالموضوع، وهذا موضع اتفاق، والكلام على الضعيف.

---

[١٥] الفوائد المجموعة ٢٨٣.

[١٦] صحيح مسلم ١/ ٢٧.

[١٧] شرح علل الترمذي ١/ ٣٧٢.

وأما البخاري فالظاهر من صنيعه أنه قائل بالجواز، لأنه خرج بعضها في الفضائل، وذلك في كتاب الأدب المفرد، وإنما نسب إليه هذا المذهب لإخراجه الصحيح.

والمتأخرون يميلون إلى هذا القول، وهو عند التحقيق من مذاهب أهل التشدد، وواقع المسلمين وواقعهم خلافه، فما منهم إلا ويقول بحديث ضعيف ويعمل به في بعض المسائل، أو يحسن ما يضعفه غيره، ثم يعمل به.

ومناقشتهم لقول الجمهور واحدة، قال القاسمي رحمه الله في قواعد التحديث[١٨]: قال المحقق جلال الدين الدواني في رسالته أنموذج العلوم: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح به النووي في كتبه ولا سيما كتاب الأذكار، وفيه إشكال، لأنَّ جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

وقد حاول بعضهم التَّفصِّي عن ذلك، وقال: إنَّ مراد النووي أنَّه إذا ثبت حديث صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب، ولا يخفى أنَّ هذا لا يرتبط بكلام النووي فضلاً عن أنْ يكون مراده، فكم مِنْ فرقٍ بين جواز العمل واستحبابه وبين مجرد نقل الحديث، على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال يجوز نقل الحديث

---

[١٨] ص١١٨.

الضعيف فيها، ولا سيما مع التنبيه على ضعفه، ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع، يشهد به من تتبع أدنى تتبع.

والذي يصلح للتعويل: أنَّه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة أو الكراهة فإنه يجوز العمل به، ويستحب لأنه مأمون الخطر، ومرجوّ النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب، وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه، وفي الترك مظنة ترك المستحب، فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأنْ تكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفًا، فحينئذ يرجح الترك على العمل، فلا يستحب العلم به، وإنْ كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة، دون مرتبة ترك العمل، على تقدير استحبابه فالاختيار العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظاهر أنَّه يستحب أيضًا، لأن المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف، فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فبما ذكر مفصلاً. اهـ.

الثاني : أنه يعمل به مطلقا :

وعزا ذلك إلى أحمد وأبي داود السيوطي وقال : إنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال (نقله عن ابن منده) . قلت : يقصد أحمد بالضعيف . الحسن في عرف المتأخرين كما سيأتي .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث : يعمل به في فضائل الأعمال:

وذلك بشروط ثلاثة ذكرها السيوطي عن ابن حجر وهي بالجملة :

(أ) أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه .

(ب) أن يندرج تحت اصل معمول به .

(جـ) ألا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط .[١٩]

وعند التفصيل أقول :

وضع العلماء للعمل بالحديث الضعيف شروطا[٢٠]:

أولها: ألاَّ يكون الضعف شديدًا، كأنْ يكون الحديث ضُعِّف لسوء حفظ صاحبه أو تدليس في أحد رواته، أو اختلاط ولا يعرف حال الراوي عنه هل كان قبل الاختلاط أم بعده، أو اختلاف في حال أحد رجاله، أو كأن يكون في إسناده رجل خال من توثيق معتبر، كهؤلاء الذين ما روى عنهم إلا رجل واحد ووثقهم ابن حبان وحده، ونحو ذلك مما قد يمشيه بعض الحفاظ.

وأما إذا كان في إسناده متروك أو منكر الحديث أو متهم فضلاً عن الوضَّاع المعروف بالوضع فإنَّ هذا الصنف ليس مما نحن في صدده بشيء، بل لا يلتفت إليه

---

[١٩] تدريب الراوي ج١، ص٢٩٨-٢٩٩، وفتح المغيث ج١، ص٢٦٨.

[٢٠] ذكرها القاسمي في قواعد التحديث ص١١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولا يعمل به، وإنما يُروى ليحذر منه، وليعلم الناس أنه موضوع غير صحيح، كما سيأتي تقريره.

ولذلك قال ابن علان عند قول النووي: (ما لم يكن موضوعًا): وفي معناه شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر مَن انفرد مِن كذاب أو متهم اهـ.[٢١]

وهذا الشرط متفق عليه[٢٢].

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به من أصول الشريعة، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلا أصل[٢٣].

وفي باب فضائل القرآن فإنَّ الشريعة جاءت بالضرورة مخبرة بفضل هذا الكتاب ومكانته من الدين.

وهذا الشرط هو ما عناه العنبري بقوله: الخبر إذا وَرَدَ لم يُحَرِّم حلالاً، ولم يُحِل حرامًا، ولم يُوجِب حُكْمًا..

لكن بشرط ألا يقوم على المنع منه دليل آخر أخص[٢٤].

قال ابن تيمية: فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرا وتحديدا مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة لم يجز ذلك، لأنَّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي، بخلاف ما لو روى فيه: من دخل السوق

---

[٢١] الفتوحات الربانية ١/ ٨٤.

[٢٢] القول البديع ص٢٥٥، نقل العلائي وغيره الاتفاق عليه.

[٢٣] القول البديع ص٢٥٥.

[٢٤] فتح المغيث ١/ ٢٨٩.

فقال: لا إله إلا الله كان له كذا وكذا فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، كما جاء في الحديث المعروف: (ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس) فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته أهـ[٢٥].

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط، وذلك لئلا ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقله.

وهذان الشرطان الآخران: عن العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد[٢٦] وغيرهما.

ولكن في هذا الشرط الأخير نظر من جهة أنه غير موافق لحقيقة العامل به، فإنه ما عمل به إلاَّ وهو يرجو ما فيه من ثواب، وهذه الفضائل كما ذكر العلماء لا تعود على صاحبها بالنفع إلاَّ بالاعتقاد فيها والتصديق بها، وأما المجَرِّبُون فهم أبعد الناس عن نفع هذه الأحاديث.

قال العلامه الزركشي: هذا النوع لن ينتفع به إلا من أخلص قلبه لله ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره، هنالك تأتيه الحقائق من كل جانب، وإن لم يكن بهذه الصفة كان فعله مكذبًا لقوله، كما روي أنَّ عارفًا وقعت له واقعة فقال له صديق له: نستعين بفلان، فقال، أخشى أن تبطل صلاتي التي تقدمت هذا الأمر، وقد صليتها.

---

[٢٥] مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٨.

[٢٦] القول البديع ص٢٥٥.

قال صديقه: وأين هذا من هذا؟ قال: لأني قلت في صلاتي: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] فإن استعنت بغيره كذبت، والكذب في الصلاة يبطلها، وكذلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم لا تكون إلا مع تحقق العداوة، فإذا قبل إشارة الشيطان واستنصحه فقد كذب قوله، فبطل ذكره اهـ[٢٧].

فالنية التي ينبغي أنْ يستصحبها في العمل بالفضائل الضعيفة الاحتياط في الدين، والرغبة في الخير.

وقد كان أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من أهل الحديث رحمهم الله يأخذون بالحديث الضعيف في أبواب الفقه إذا لم يجدوا غيره، ورعًا منهم واحتياطًا في الدين، إذ قد يحفظ الناسي ويضبط الغافل، فإنَّ الحكم على الراوي بسوء الحفظ أو الوهم أو الغفلة لا يطرد بالضرورة على مروياته كلها.

وقد أشار إلى هذا الملحظ التقي ابن الصلاح، فإن مما قيد به جواز رواية الضعيف – مما يدخل في شرط: ألا يكون الحديث شديد الضعف –: احتمال صدقه في الباطن.

وقال: اعلم أنَّ الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلاَّ مقرونًا ببيان وضعه، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب أهـ[٢٨].

---

[٢٧] البرهان (١/ ٥١٧).

[٢٨] مقدمة ابن الصلاح ص٩٩.

وهذا ما يبرر تقديم جماعة من السلف الحديث الضعيف على الرأي والقياس بشرطه.

قال ابن منده في وصف سنن أبي داود: يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال. اهـ[٢٩].

قال الحافظ ابن حجر: ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره.

وأصرح من هذا ما رويناه عنه، حكاه أبو العز بن كادش أنه قال لابنه: "لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، لكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه".

ومن هذا ما روينا من طريق عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه قال: "سمعت أبي يقول: "لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي" [٣٠].

قال السخاوي: وكذا ذكر ابن حزم أنَّ جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنَّ ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس[٣١]

---

[٢٩] مقدمة ابن الصلاح ٣٧.

[٣٠] النكت على ابن الصلاح ١/ ٤٣٦.

[٣١] القول البديع ٢٥٥.

وزاد الحافظ ابن حجر شرطاً رابعًا، وهو: ألا يشهر العمل به، وقال: وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفا، وأن لا يشهر بذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.

وقد صرح بمعنى ذلك الأستاذ أبو محمد بن عبدالسلام وغيره، وليحذر المرء من دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين"، فكيف بمن عمل به، ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام، أو في الفضائل، إذ الكل شرع أهـ[٣٢].

وهذا الشرط لم يذكره تلميذه السخاوي ولا السيوطي، وهو محل تأمل، إذ كيف يعمل به دون أن يشهره، ثم هؤلاء الأئمة الذين بنوا مذاهبهم بالفقه على أحاديث ضعيفة بالباب قد أعلنوها وشهروها وصيروها مذاهبهم، وقد نقل هو ذلك عنهم في تنكيته على ابن الصلاح، ثم في استدلاله بحديث: من حدث عني بحديث..الخ، خروج عن محل النزاع فإن الكلام في الحديث الضعيف وليس في الموضوع.

قلت: ومما يستروح له في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، فقد أذن بالتحديث عنهم، وذلك غالبا مما فيه عبرة وعظة وترغيب وترهيب، وأخبار بني إسرائيل على طبقات ثلاث: ما علمنا صدقه، فهذا مثل الضعيف الذي انجبر وحسن، وما علمنا كذبه فهذا كالموضوع لا تجوز روايته إلا

---

[٣٢] تبيين العجب ص٩.

ببيان حاله، وما كان بينهما فالإذن العام منه صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز روايته، وهذا مثل الضعيف الذي لا نعلم أنه موضوع.

قال ابن تيمية: قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد؛ وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد؛ وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال....نظير هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم) فإنه رخص في الحديث عنهم ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به ولو جاز تصديقهم بمجرد الإخبار لما نهى عن تصديقهم؛ فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع[٣٣]

ومساواته بين الحديث الضعيف وبين المنامات وكلمات السلف والعلماء غير مستقيمة، فالضعيف فيه احتمال الرفع، وذاك – مهما بلغ – دونه بكثير، وليس قصدي من النقل تقريره فيما ذكر، بل تنظيره العمل به بحديث: وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وذلك واضح لمن تأمل.

نعم، هذا المنقول عن الأئمة – ولا سيما أحمد في العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأي – تأوَّلَه ابن تيمية وابن القيم على الحديث الحسن، وأبعدا في ذلك.

---

[٣٣] مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما نحن فقولنا إنَّ الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه، وكان الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي إمَّا صحيح وإمَّا ضعيف، والضعيف نوعان، ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إليَّ من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه. اهـ.

قلت : قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى (قلت : يروى ولم يقل يعمل لأن هذا لفظ أحمد كما في الكفاية صـ ٢١٣) في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا او مستحبا بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع .

ثم قال : ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين، صحيح وضعيف والضعيف عندهم

ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك ، وأول من عرف أنه قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام، صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في جامعه والحسن عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به ولهذا مثل أحمد بالضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما [٣٤]

وبعضهم يردد عبارة «يَجُوزُ العَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ»، فيسوغون بها جميع ما يتساهلون في روايته من الأحاديث التي لم تصح عندهم، ويدخلون في الدين كثيرًا من التعاليم التي لا تستند إلى أصل ثابت معروف.[٣٥]

وإن هذه العبارة ليست على مر العصور أكثر من صدى لعبارة أخرى مماثلة لها منسوبة إلى ثلاثة من كبار أئمة الحديث، هم أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك، فقد روي عن هؤلاء أنهم كانوا يقولون: «إِذَا رَوِينَا فِي الحَلاَلِ وَالحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رَوِينَا فِي الفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا» [٣٦].

على أن عبارة هؤلاء الأئمة لم تفهم على وجهها الصحيح، فغرضهم من التشديد ليس مقابلة أحدهما بالآخر كتقابل الصحيح بالضعيف في نظرنا نحن، وإنما كانوا إذا رَوَوْا في الحلال والحرام يتشددون فلا يحتجون إلا بأعلى درجات الحديث، وهو

---

[٣٤] مجموع الفتاوي ١/ ٢٥٠ – ٢٥٢).

[٣٥] علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة ص ٢١١

[٣٦] قارن بـ " الكفاية ": ص ١٣٣.

المتفق في عصرهم على تسميته بـ «الصَّحِيحِ» فإن رَوَوْا في الفضائل ونحوها مما لا يمس الحل والحرمة لم يجدوا ضرورة للتشدد وقصر مروياتهم على الصحيح، بل جنحوا إلى قبول ما هو دونه في الدرجة وهو الحسن الذي لم تكن تسميته قد استقرت في عصرهم، وانما كان يعتبر قِسْمًا من الضعيف، في اصطلاح المتقدمين وإن كان في نظرهم أعلى درجة مما يصطلح بعدهم على وصفه بالضعيف [٣٧]. ولو أن الناس فهموا أن تساهل هؤلاء الأئمة في الفضائل إنما يعني أخذهم بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة، لَمَا طَوَّعَتْ لهم أنفسهم أن يتناقلوا تلك العبارة السالفة: «يَجُوزُ العَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ»، فَمِمَّا لاَ رَيْبَ فِيهِ – في نظر الدين – أن الرواية الضعيفة لا يمكن أن تكون مصدرًا لحكم شرعي ولا لفضيلة خلقية، لأن الظن لايغني من الحق شيئًا، والفضائل كالأحكام من دعائم الدين الأساسية، ولا يجوز أن يكون بناء هذه الدعائم وَاهِيًا، على شفا جرف هار.

لذلك لا نسلم برواية الضعيف في فضائل الأعمال ولو توافرت له جميع الشروط التي لاحظها المتساهلون في هذا المجال لأن لنا مندوحة عنه بما ثبت لدينا من الأحاديث الصحاح والحسان، وهي كثيرة جِدًّا في الأحكام الشرعية والفضائل الخلقية، ولأننا – رغم توافر هذه الشروط – لا نؤنس من أنفسنا الاعتقاد بثبوت الضعيف، ولولا ذلك لما سميناه ضعيفًا، وإنما يساورنا دائمًا الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلا اليقن. [٣٨]

تم بحمد الله تعالى

---

[٣٧] الباعث الحثيث ": ص ١٠١.

[٣٨] علوم الحديث ومصطلحه – عرضٌ ودراسة ص ٢١٢